



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية

الوزير  
لبنان

٧ شباط ٢٠٢٥

إعلام

يتعلق بتقديم التصريح الشخصي عن الإيرادات الخاضعة لضريبة الأملاك المبنية  
وتسديد الضريبة المتوجبة على تلك الإيرادات

استناداً لأحكام المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٢/٢/٢٠٢٤ (قانون الموازنة

العامة للعام ٢٠٢٤)، يهيم وزارة المالية أن تُذكّر المكلفين بضريبة الأملاك المبنية بما يلي:

١- إن تقديم التصريح الشخصي (ك ٢١) وتسديد الضريبة (ك ٢٢) الإلكترونيين عن العام ٢٠٢٤ أصبحا على كل من بلغت إيراداته الصافية في السنة عن كل عقار أكثر من مليار ومائتي مليون ليرة لبنانية.

٢- أصبح تنزيل سكن المالك ثلاثماية وستون مليون ليرة لبنانية من الإيرادات السنوية الصافية اعتباراً من إيرادات العام ٢٠٢٤ لكل وحدة سكنية يشغلها شخص طبيعي بصفة مالك أو من يشغلها أكثر من شخص واحد بصفته أحد الشركاء في الملكية كل بنسبة حصته.

٣- تعتمد الشطور لاحتساب أصل الضريبة عن العام ٢٠٢٤ وفقاً للمعدلات التالية:

معدل الضريبة	من	إلى
٤%	١	١,٠٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٦%	١,٠٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٢,٢٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٨%	٢,٢٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٣,٤٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
١١%	٣,٤٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٥,٨٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
١٤%	ما يزيد عن ٥,٨٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	

وزير المالية

يوسف الخليل

